

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة- 823

سعد الشثري

كل ان يستولى الذين يعلمون بایعون انما اولوا الالباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكمال يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باسائلب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - 00:00:02

تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمنية والمكانية بدورس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي - 00:01:03

خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه تمنج الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير بالعربية للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو دوت اورج انفول ات كيه اي يو دوت اورج - 00:01:30

هاتف صفر صفر تسعه ستة واحده اربعة تسعه صفر اثنان اثنان تسعه الحمد لله مقدر الاقدار مكور الليل على النهار عالم ما تخفيه الصدور وما تكنته دقائق الاسرار. احصى كل نسمة في الجبال والفيافي والقفار. اشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار. واهشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اظهر الاطهار وسيد الابرار. عليه من ربه وعلى الله وعلى صحبه افضل الصلاة واتم التسليم الى يوم وبعد فاهاها وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا في كل مكان في برنامجكم تيسير الفقه. البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسر مختصر نناقش فيه - 00:02:21

ابرز المسائل ونذكر فيه الخلاف ونذكر الراجح مع الدليل يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد ابن ناصر الشثري في بداية هذا اللقاء نرحب بمعاليه فاهاها وسهلا بكم معالي الشيخ - 00:02:42  
حياك الله اهلا وسهلا ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأله الله جل وعلا ان يوفقنا واياهم لخيري الدنيا والآخرة وان يرزقنا واياهم العلم النافع والعمل الصالح. اللهم امين. مشاهدينا لا زلنا معكم في كتاب الحج في باب الهدي والاضحية والعقيقة. وقد اخذنا في الثالث حلقات الماضية ما يتعلق - 00:02:56

بهذا الباب وابرز مسائله. نستكمل معكم باذن الله عز وجل بعدهما اخذنا في الحلقة الماضية وقت الذبح وما يتعلق فيه من كم؟ وكذا باذن الله عز وجل نبتدئ في بداية هذا اللقاء نتحدث عن تعيني الاضحية. اذا عين الانسان الاضحية كيف - 00:03:18  
الحكم وماذا يكون عليه؟ وهل يجوز بيعها او التصرف فيها بعد تعينها؟ نأخذ مع معالي الشيخ في بداية هذا اللقاء تعريفا موجزا حول آآ هذه المسألة وحكما فيه ثم ننتقل الى المسألة الاخري باذن الله. تفضل يا شيخ - 00:03:38

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان الاضحية سنة مؤكدة كما قال جماهير اهل العلم وليس بواجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاضحية بالارادة - 00:03:54

في قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره شيئا وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان الاضحية واجبة - 00:04:13

واخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يضحى فليس منا ومن قوله صلى الله عليه وسلم من لم يضحى فلا يقربن مصلانا ولكن هذه الاخبار لا تفيد تعين الاضحية ووجوبها - 00:04:29  
بل تفيد التأكيد مشروعية الاضحية وتأكد سنتها وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر عن آآ الثوم والبصل بان من اكلهما فلا

يقربا ان مصلانا مع انهم بالاتفاق ليسا ليس تركهما من الواجبات بل يجوز للانسان ان يأكلهما - [00:04:50](#)  
متى تجب الاضحية؟ تجب الاضحية في حالات خاصة الحالة الاولى اذا كان هناك وصية وجب تنفيذ تلك الوصية الحالة الثانية اذا كان هناك نذر فاذا نذر الانسان ان يضحي ففي هذه الحال وجب عليه ان يضحي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:05:17](#)  
ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الحالة الثالثة اذا عين الاضحية فاذا قال هذه اضحية. فحينئذ يجب اه تتعين اضحية ويجب عليه ان يضحي بها ولا يجوز له ان يرجع - [00:05:42](#)

في ذلك فاذا عينها هذا اذا عينها باللفظ لكن لو عينها بالنية بدون ان يكون هناك لفظ اشتري شاة قبل يوم عيد الاضحى بيوم او يومين ونوى في قلبه انها اضحية - [00:06:02](#)

فحينئذ هل نقول بانها تعينت كذلك؟ او لا؟ قال الجمهور لا تعين الاضحية بالنية. وهذا مذهب احمد ومالك والشافعي وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان الاضحية تعين بالنية وبالتالي اذا اشتراها بنية انها اضحية لزمه ان يضحي بها. وهذا القول روایة عن احمد وقد اختاره - [00:06:23](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة. ولعل قول الجمهور في هذه المسألة اقوى. لان اي حجابة شيء يحتاج الى دليل فجعلوا هذه الاضحى جعلوا هذه الذبيحة اضحية متعينة يحتاج الى دليل من قبل الشرع - [00:06:51](#)  
اذا متى تعين اه التعين باللفظ. اما النية فانه لا تعين به كذلك مما تعين بما يتعين به الهدي ان يفعل بها احد الاعمال التي يختص بها الهدي. ومن ذلك - [00:07:11](#)

ان يشعر السنام بان يخرج سنام البعير الصفحة اليمنى من السنام من اجل ان يخرج فيعرف الناس ان هذا هدي فلا يتعرض له احد. هذا الاشعار الصواب انه سنة كما قال الجمهور خلافا لابراهيم - [00:07:31](#)

النخعي والامام ابي حنيفة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر هديه فهذه آراء عامة على انه هدي ويؤخذ منها ان الهدي اصبح واجبا في حقه كذلك مما يتعين به آ - [00:07:51](#)

اه الهدي والاضحية التقليد بان يجعل قلادة على رقبة الحيوان الذي يراد ذبحه في الاضحية. يأخذون حبل ويربطون في طرفيه شيء مما آلا يربط به من نعال ونحوها ليعرف ان هذا هدي وبالتالي لا يتعرض له احد - [00:08:13](#)  
فمثل هذا اه يعتبر نوعا من انواع تعين الاضحية ويترتب عليه ان تكون الاضحية واجبة بعض المرات ياتينا انسان ويقول انا اعين هذه الشاة لكنها تكون معيبة. فنقول لو عين معيبا - [00:08:37](#)

فحينئذ لا يجزئه عن شيء من الواجبات. لان الاضحية لابد ان تكون سليمة من العيوب كما تقدم. ومن ثم آلا اختيار ما لا يصلح ان يكون اضحية وتعينه لا يجزئه لان هذا يخالف الصفات آلا التي - [00:08:57](#)

ورد الشرع بوجوب وجودها في الاضحى. ولو كان العيب طارئا آلا خذها سليمة. اذا الكلام في تعين المعيب نقول انه لا يجزئ. لكن لو عين آلا تحية ثم عابت بعد ذلك هذه الاننا ان شاء الله نشير اليها لكن قبل هذا - [00:09:17](#)

المتعين في الاضحى ماذا يترتب عليه ماذا يترتب عليه نقول يجب اه ذبحه في اه الهدي او في الاضحية ولا يجوز له في هذه الحال ان ارجع ولو كان آلا لو كانت الاضحية مستحبة ولو كان الهدي مستحبة لانه قد عينه والزم نفسه به - [00:09:40](#)

فكان بمثابة اه النذر يترتب عليه ايضا ان المتعين لا يجوز بيعه. لانه قد جعله لله وبالتالي لا يصح له ان يعود في آلا هذا آلا التعين وفي آلا هذه الهمة التي تكون لله عز وجل. هكذا لا يجوز له ان يعطيه للاخرين - [00:10:04](#)

او يهابه لهم حتى لو كان عنده جزار يريد ان يذبح له مثلا مئة ذبيحة كلها معينة ما يقول انا اعطيك وحدة منها لان هذه قد عينها وبالتالي لا يجوز له ان يعود فيها - [00:10:27](#)

وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة ناقة وقال لعلي رضي الله عنه لا تعطه شيئا منه اجرتها. نحن نعطيه من عندنا. مع انها مئات ناقة لم يعطي - [00:10:43](#)

شيئا من لحمها ولم يعطه شيئا من جلودها وانما اعطاه آلااجرها من عنده صلى الله عليه وسلم هنا مسألة وهي لو اراد ان يبدلها بما

هو افضل منها فنقول في هذه الحال يجوز - 00:10:59

لماذا؟ لأن اه الابداع الاصبح لما هو خير وبالتالي اه يكون هناك مصلحة للفقراء ونحوهم من هذا الابداع ومن ثم اه نجيزه لو كان هناك انسان اهدي بدنها وساقها معه من بلده فإنه يجوز له ان يركبها في الطريق وقد رأى النبي صلى الله - 00:11:17

الله عليه وسلم رجلا يمشي على قدميه ومعه بعض الابل فسألة او معه ناقة فسألة عن شأنها فقالا بأنه قد اهداها للبيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة قال ويلك اركبها - 00:11:41

فدل ذلك على انه يجوز اه ركوب الهدي المهدى للبيت. هكذا اذا كان على ظهرها صوف وتتضمر بوجود هذا الصوف فإنه يجوز جز هذا الصوف متى كان جزه ان فعلها؟ واذا جزه - 00:12:01

جاز له ان ينتفع به وجاز له آآ ان يتصدق به. لكن لا يبيعه لانه قد اهداه لله جل وعلا. اذا لا يبيع ويجوز له ان يتصدق به ويجوز له ان ينتفع به. لكن لو كانت - 00:12:21

لا تنتفع بجز الصوف فحينئذ نقول لا حق له في جز صوفها لانه لا يحق له ان يتصرف فيها لانه قد عينها هدية او كذلك لو كان فيها لبن فانه - 00:12:41

يقدم في لبنة ولدها. فلا يشرب من لبنة الا ما فضل عن حاجة ولدها. لان الولد محتاجين الى هذا اللبن فقدم على غيره. فاخذ اللبن بمثابة اه ابعاد الضرر عنها فقط - 00:12:58

بحيث لا يحلبها لنفسه الا اذا كانت تتضرر من وجود هذا اللبن ولا ينتفع بلبنة ولا آآ ورد ايضا مثل هذا في عدد من آآ الاثار عن الصحابة كذلك اه تقدم انه لا يعطي الجزار شيئا من جلدتها ولا من لحومها ولا من البانها ولا من صوفها لان لا - 00:13:17

ذلك انتفاعا بشيء من من امور الدنيا في آآ مقابل بذلك ما جعله لله عز وجل لو قدر ان هذا الهدي او هذه الاضحية ولدت فحينئذ نقول بانه يذبح ولدها معها. كما ورد ذلك عن علي لما سئل عن بقرة ولدت وهي قد - 00:13:45

اضحية فقال اذبح ولدها معها اه لكن في مرات قد يسألنا بعض الناس ويقول انا اعطي الجزار اجرته ولكن ارى ان الجزار تتعلق نفسه بهذا الهدي او بهذه الاضحية اعطيه صدقة زيادة عن اجرته - 00:14:12

فهل يجوز مثل ذلك او لا يجوز؟ هذا من مواطن الخلا الخلاف بين العلماء ولعل الاظهر انه اذا اعطاه اجرتها اجاز له ان يتصدق بشرط الا يكون فيما يتعارف عليه الناس ان الجزار يأخذ شيئا - 00:14:34

من اه الاضحية او الهدي اذا هو لا يبيعها ولا يبيع شيئا من اجزائها لا يبيع لحمها ولا يبيع جلدتها ولا يبيع شيئا منها سواء كانت واجبة او كانت آآ اضحية قد تطوع بها - 00:14:54

هل يجوز للانسان ان ينتفع بجلد الاضحية؟ نقول يجوز له ذلك. كما يجوز له ان يأكل منها يجوز له ان ينتفع به سواء دبغه او ورتبه او انتفع به باي نوع من انواع الانتفاع لكنه لا يبيع هذا - 00:15:15

جلد المسألة التي سألتها قبل قليل لو عينها ثم تعيبت فحينئذ يذبحها وتجزئه ولا يطالب باضحية اخرى وقد ورد عن بعض الصحابة عن ابي سعيد الخدري انه اشتري شاة ليذبحها اضحية - 00:15:35

فتأثرت او انقطعت اليتها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فاجاز له ان يضحي بها كما رواه هو ابن ماجة في سننه باسناده لكن لو قدر ان هذا الهدي او هذه الاضحية تلفت - 00:16:00

فحينئذ هل يجب عليه ظمانها؟ وهل يبدها بواحدة اخرى؟ او لا يجب عليه ذلك؟ نقول ننظر ان كان تلفها بغير تفريط منه ولا تعد وبغير فعل رجل اجنبي كما لو جاءت صاعقة فاتلتها - 00:16:21

او ماتت بمرض ليس اليها وفي هذه الحال لا يجب عليه بدها. وذلك لان موتها ليس من قبله. الا اذا كانت الاضحية واجبة اصلا بسبب اخر غير التعين. كما لو كان آآ نذر لله عز وجل او كان - 00:16:41

وصية ففي هذه الحال يجب البديل ايفان بالنذر او تنفيذا للوصية. لكن اذا لم يكن هناك نذر ولا ووجبت بالتعيين فماتت بسبب اه بسبب غير ادمي فحين اذ لا يجب ظمانها - 00:17:04

اولا ابدالها لكن ان كانت واجبة بسبب اخر فهذا وقع الخلاف فيه بين العلماء هل يجب عليه ابدالها او لا يجب والاظهر من قوله العلماء انه يجب الابدال لانه قد وجب عليه الاضحية - [00:17:26](#)

وهو لم يقم بالاضحية وبالتالي لا زال الوجوب متعلقا بذمته لكن لو تلفت بتغريبه منه او بتعدي منه. ففي هذه الحال يجب عليه ابدالها هدي اخر او اضحية اخرى وذلك لانه قد فعل فعلا ادى الى تلف هذا المال الذي جعل لله عز وجل فوجب عليه ظمانه - [00:17:46](#)  
هكذا لو كان التلف بفعل شخص اجنبي بفعل شخص اجنبي فاننا في هذه الحال نوجب على ذلك الرجل الاجنبي ظمان هذا الهدي  
سواء كان يظمنه بقيمه فتؤخذ هذه القيمة ويشتري بها اه شاة اخرى او ناقه اخرى - [00:18:17](#)

فيقوموا بذبحها كاظحية او هدي آآ لو قدر ان اه الاضحية المتعينة سرقت منه او قدر انه سرق منه. فما الحال؟ نقول ننظر ان كانت بتغريبه منه فرط لم يحفظها كما يحفظ امثالها. في هذه الحال يجب عليه ابدالها - [00:18:42](#)

وذلك لانه قد فرط لكن اذا لم يفرط لم يجب عليه ابدالها. وهكذا لو عطبت فانه اذا كان ذلك ليس بتغريبه منه ولا بتعدي فلا يجب عليه في هذه الحال ابدالها - [00:19:12](#)

هنا مسألة وهي لو انه ساق الهدي معه فعطب في اثناء الطريق او خشي عليها من العطب في اثناء الطريق وقال لو ذبحتها لكان افضل لينتفع بها الاخرون فنقول في هذه الحال يجوز له ان يذبحها لكن لا يجوز له ان يأكل منها هو - [00:19:30](#)

ولا يأكل منها احد من رفقةه وذلك لأن لا يقصر في حفظها فيأتيها ما يأتيها من العطب فيهلكه يذبحها من اجل ان يأكلها او تأكلها رفقةه. في هذه الحال - [00:19:54](#)

نقول لا يأكل هو منها شيئا ولا تأكل رفقةه منها شيئا وقد ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنع من كان كذلك من ان يأكل منها هو او احد من آآ رفقةه - [00:20:13](#)

ولو قدر انه اه اضاع او ظل منه الهدي المتعين ظل وبعد ذلك ابدل بشخص بهدي اخر او اضحية اخرى سواء كانت سبب اه ظياعه منه وبالتالي اوجبنا عليه البديل او كان ليس ناشئا عنه لكنه احب ان - [00:20:33](#)

يبدلها باخرى تقربا لله عز وجل ثم بعد ذلك وجدتها ففي هذه الحال نقول ما ذبحته قبل ذلك مجزى ولا يلزمك ان تذبح هذا الهدي لانك قد ابدلته فجاز لك البقاء على اه الهدي الآخر او الاضحية اه الآخر - [00:21:00](#)

هذا مجمل لاحكام اه تعين الاضحية. بحيث نعرف اذا اذا تعينت الاضحية ان الاصل وجوب ان تذبح. ولا يجوز للانسان ان يترك هذا الواجب باه هذا الواجب قد تعلق بذمته. جميل - [00:21:25](#)

احسن الله اليكم على هذا البيان الشافي في مسألة تعين الاضحية والاحكام المتعلقة في ذلك اشرت يا شيخ انا حفظك الله الى مسألة عدم اعطاء آآ الجزاء من يعني من الاضحية كاجرة له. لكن بعض الناس اذا ذبح الذبيحة يعني يستغنى عن بعض اجزائها كالرأس مثلا - [00:21:46](#)

والكوارع والمصران او غيرها. فيأخذها الجزار لانها رغبة عنها هذا الرجل ما يريدها. فهم تعارفوا بعض الجائز انهم يأخذون مثل هذه الاشياء. فهل يحق لهم يأخذوا مثل هذا. نعم اذا كان هذا الاخذ على سبيل الاجرة فانه لا يجزى - [00:22:06](#)

واذا كان هذا مما تعارف عليه الناس فحينئذ الاولى قطع هذا التعارف وقطع هذا العرف وذلك لانه مخالف للشرع لانه اصبح عندهم قد تعارفوا على انه نوع من الاجرة. ولذلك تجده يخفف من اجرته بسبب كونه سيأخذ هذه الاجر. هذه الاجهزة - [00:22:23](#)

مرات يقول لنا صاحب الاضحية انا لا انتفع بها شيئا وبالتالي ايح لها هذا الجزار ان ينتفع بها. نقول لا يحق لك ان تعطيه في هذه الحال اذا اعتيرها اجرة سواء كان - [00:22:45](#)

ذلك باللقط او بسبيل العرف اما لو وجدت حالات فردية حالات خاصة يعطى على انها صدقة جاز وادا ماذا نفعل في هذه الحال اه بعض الفقهاء يقول بأنه لا بأس ان يوكل الجزار في الصدقة بها - [00:23:03](#)

ويقول تصدق بهذه الاجزاء لانه يقولانا لن احملها ولن اجد من يحتاج اليها ولا اعرف من سيساعدلها وبالتالي اقضي لها لا فائدة له وسيؤدي الى ان القيها واتلفها. فنقول له في هذه الحال لا بأس ان توكل الجزار في ان يتصدق - [00:23:23](#)

لك بها. نعم. جميل. احسن الله اليك اه طيب يا شيخ انا تكلمنا عن مسألة اه بيع الجلد بيع جز الصوف لكن بيع الجلد ياشيخ. نعم ايضا بيع لا يجوز لانه جعلها لله وبالتالي لا يجوز له ان يستعيظ عنها بشيء من امور الدنيا - [00:23:45](#)

هناك بعض المصانع الان تأخذ جلود الاضاحي وتجعل لها عمالا آآيأخذون هذه الجلود لينتفعوا منه في بعض قناعات فان كان هذا ليس على سبيل ان كان هذا على سبيل البيع لم يجوز اتفاقا - [00:24:06](#)

هل يجوز ان يهديه لغنى ؟ هو الان سيهديه الى غنى يقول لا يهديه لغنى اذا كان ذلك الغنى سببيعه وبالتالي لا يجوز في مثل هذا لكته لو تركه لانه لا ينتفع به - [00:24:26](#)

فحينئذ يكون بمثابة انه اباحه وشو المعنى في الاول لما كانت هدية منعن؟ ولما كانت تركا وتركا اه ولما تركها جاز له الاخذ لانه في الهدية يكون له يد ومنة على ذلك الغنى وبالتالي نقول لا يجوز له ان ينتفع بها بامر دنيوي - [00:24:42](#)

وحينئذ سينتفع بها بخلاف ما اذا او تركها فاخذها عمال المصنع واخذها الاغنياء فنقول في هذه الحال يجوز لان صاحبها لم يستعطف عنها بامر دنيوي سواء كان ماليا او كان معنويا. جميل. احسن الله اليكم يا شيخ - [00:25:03](#)

كان بينا شافيا كافيا حول مسألة اه التعيين ومسألة اه بيع الجلود والصوف وما يتعلق فيها من احكام الجزار وغيره. اه هذه الاسئلة وبهذه آآ المسألة الاخيرة قد انهينا حلقتنا هذه نشكر لكم حسن انصاتكم ومتابعتكم لنا في برنامج تيسير الفقه - [00:25:23](#)

ونسئلته سبحانه ان يجعلنا من استمع القول فاتبع احسنه ممن تعلم علما نافعا. كما نثنى بالشكر لشيخنا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشري على قبوله استضافتنا له في هذا البرنامج وهذه آآ واجابته على اسئلتنا واستشكالاتنا حول هذه المسألة ولا زلنا معكم في باب الهدي والاضحية وباذن - [00:25:43](#)

للله عز وجل نستكمل ما بقي في هذا الباب في الحلقة القادمة دمتم على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرحت تعليمي متكمال يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال بأساليب مبتكرة - [00:26:03](#)  
للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى أنحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة - [00:26:30](#)

يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير - [00:26:53](#)  
متقين بالعربية للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو دوت اورج. انفلون ات كيه اي يو دوت اورج هاتف صفر صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة الذين يعلمون - [00:27:16](#)  
الذين لا يعلمون انما اولوا الالباب - [00:27:41](#)